## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

### رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم وزارة الرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق أراضى الاستصلاح ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٧٧ بتولى السيد / محمد فتحى مبارك نائب رئيس الجمهورية جميع اختصاصات رئيس الجمهورية أثناء سفره للخارج ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يكون وزير الرى واستصلاح الأراضى ، هو الوزير المختص ، بالنسبة لشركات استصلاح الأراضى وهى :

( ١ ) الشركة العامة لاستصلاح الأراضى .

( ٢ ) شركة مساهمة البحيرة .

( ٣ ) الشركة العربية لأستصلاح الأراضى .

( ٤ ) الشركة العقارية المصرية .

( ٥ ) شركة وادى كوم أمبو .

( ٦ ) شركة أبحاث المياه الجوفية (ريجوا) .

مادة ٢ ــ يكون وزير الزراعة ، هـــو الوزير المختص ، بالنسبة للشركات الزراعية التالية :

( ١ ) شركة مريوط الزراعية .

( ٢ ) شركة شمال التحرير الزراعية .

( ٣ ) شركة غرب النوبارية الزراعية .

( ٤ ) شركة النوبارية لإنتاج البذور .

( ٥ ) شركة جنوب التحرير .

( ٦ ) شركة الكروم والتقطير المصرية .

( ٧ ) الشركات الزراعية تحت التأسيس .

مادة ٣ ــ ينقل إلى وزارة الرى واستصلاح الأراضى (مصلحة الرى) الاختصاصات التالية ، نقلا من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية :

( ١ ) الدراسات الخاصة بمشروعات التوسع الأفقى واستصلاح الأراضى .

( ٢ ) وضع مواصفات مشروعات الرى والصرف والتسوية والاستصلاح والمرافق فى أراضى التوسع الأفقى الجديدة .

( ٣ ) تنمية الموارد المائية فى الصحارى المصرية ، وبحث امكانيات الخزان الجوفى ، وتقدير سعته ، ووضع أسلوب استغلال مياهه الاستغلال الامثل .

( ٤ ) إسناد مشروعات الرى والصرف والتسوية والاستصلاح المحطات المائية ، والإنشاءات المختلفة فى الأراضى الجديدة ، والإشراف على تنفيذها . وتطوير أساليبها وتشغيلها وصيانتها .

مادة ٤ ــ يستبدل النص التالى ، بنص المادة ( ٢ ) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ ، فى شأن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية :

" تختص الهيئة المذكورة ، بما يلى :

( ١ ) حصر ، وتصنيف الأراضى البور والصحراوية .

( ٢ ) حصر الطاقات الإنتاجية فى مجال الاستغلال الزراعى ، والتعرف على مدى امكانياتها ، ورسم أسلوب استغلالها ، والتحقق من ذلك ، قبل إضافة طاقات جديدة .

( ٣ ) إجراء الدراسات الفنية والاقتصادية لمشروعات استغلال وتنمية الأراضى البور والصحراوية والمستصلحة ، فى الأغراض الزراعية ، ومشروعات الإنتاج الحيوانى ، ومشروعات المجمعات الزراعية الصناعية وتقرير صلاحية هذه المشروعات للتنفيذ .

( ٤ ) عمل التصميمات الخاصة بمشروعات التنمية الزراعية ومشروعات الإنتاج الحيوانى ، ومشروعات المجمعات الزراعية الصناعية ، وإعداد مواصفاتها ، وإسنادها .

( ٥ ) الاشتراك ، والتنسيق ، مع أجهزة الدولة المختلفة ، فى تخطيط ، وتصميم المرافق العامة ، والخدمات المتعلقة بمشروعات التنمية الزراعية ، ووضع أولويات تنفيذها .

( ٦ ) تنسيق التعاون مع الجهات الأجنبية ، والدولية ، فيما يتعلق بخطة الزراعة والإنتاج الحيوانى ، والتصنيع الزراعى ، والاستفادة من الخبرات الأجنبية ، فى نطاق اتفاقيات التعاون الفنى والاقتصادى . ومتابعة تنفيذ هذه الإتفاقيات ، بما لايتعارض مع اختصاصات الأجهزة الأخرى .

( ٧ ) وضع سياسة الاستعانة بالخبراء الأجانب ، فى مجال الزراعة ، والإنتاج الحيوانى ، والتصنيع الزراعى ، والميكنة الزراعية ، والتدريب . بما لايتعارض مع اختصاص الأجهزة الأخرى .

( ٨ ) تقديم المشورة ، والخبرة الفنية ، إلى الدول العربية والهيئات الأجنبية .

( ٩ ) إجراء الدراسات حول استخدام الآلات الزراعيـــة ، لاختيار الأنسب منها . وإعداد البرامج اللازمة ، لتوفيرها ، والتدريب عليها ، والتنسيق بين جهات التدريب المختلفة .

مادة ٥ ــ مع مراعاة الأحكام الواردة بهذا القرار ، تنقل إلى وزارة الرى واستصلاح الاراضى (مصلحة الرى ) كافة الاختصاصات ، والمهام ، المتعلقة بالأراضى البور والصحراوية ، التى تدخل فى خطة الدولة للتوسع الأفقى .

مادة ٦ ــ يتبع صندوق أراضى الاستصلاح ، المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ ، المشار إليه ، إلى وزير الرى واستصلاح الاراضى ... ويحل محل وزير الزراعة فى رئاسة مجلس إدارة الصندوق ويعاد تشكيل مجلس الإدارة على النحو التالى :

( ١ ) رئيس مصلحة الرى .
( ٢ ) رئيس هيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية .
( ٣ ) وكيل وزارة الرى لقطاع المشروعات والخزانات .
( ٤ ) وكيل وزارة الزراعة .
( ٥ ) وكيل وزارة المـالية .
( ٦ ) وكيل وزارة التخطيط
( ٧ ) مستشار إدارة الفتوى لوزارة الرى واستصلاح الأراضى .
( ٨ ) ثلاثة من ذوى الخبرة ، يصدر بتعينهم قرار من وزير الرى واستصلاح الأراضى .

مادة ٧ ــ ينقل العاملون بالأنشطة والاختصاصات المنقولة إلى وزارة الرى واستصلاح الأراضى ( مصلحة الرى ) طبقا لأحكام هذا القرار إلى مصلحة الرى ، بفئاتهم المـالية ، وامتيازاتهم ، وبدلاتهم المقررة .
ويصدر بتحديد هؤلاء العاملين ، قرار من وزير الزراعة والاصلاح الزراعى والتنمية الريفية ، بالاتفاق مع وزير الرى واستصلاح الأراضى .

مادة ٨ ــ تحل مصلحة الرى ، محل الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، فيما لها من حقوق ، وما عليها من التزامات ، بالنسبة للأنشطة المنقولة طبقا لأحكام هذا القرار ( من الهيئة إلى المصلحة المشار اليها ) .

مادة ٩ ــ يلغى كل نص يخالف أحكام هـــذا القرار ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ ( أول نوفمبر سنة ١٩٧٧ )

حسنى مبارك

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

### رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٧٧

بتشكيل مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة للأقباط الارثوذكس ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن إدارة أوقاف الأقباط الأرثوذكس ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٧٧ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تشكيل مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس على الوجه الآتى :

( ١ ) البابا بطريرك الأقباط الأرثوذكس ... ... ... ... ... رئيسا
( ٢ ) الانبا أثناسيوس ، أسقف بنى سويف .
( ٣ ) الانبا مكسيموس ، أسقف القليوبية .
( ٤ ) الانبا دوماديوس ، أسقف الجيزة .
( ٥ ) الانبا فيلبس ، أسقف الدقهلية .
( ٦ ) الانبا يؤنس ، أسقف الغربية .
( ٧ ) الانبا بيشوى ، أسقف دمياط وكفر الشيخ .
( ٨ ) اللواء توفيق أسحق .
( ٩ ) الأستاذ أدوارد ميخائيل .
( ١٠ ) الاستاذ عادل عازر بسطوروس .
( ١١ ) الدكتور جورج رمزى استينو .
( ١٢ ) الدكتور حنا يوسف حنا .
( ١٣ ) اللواء عبده اسحق روفائيل .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ ( ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٧ )

حسنى مبارك